

صندوق الفرص السعودية

سياسات التصويت

ملخص:

توضح هذه الوثيقة السياسة المتبعة من قبل صندوق الفرص السعودية فيما يتعلق بممارسة حقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركات التي يستثمر فيها الصندوق، بهدف تحقيق مصلحة مالكي الوحدات.

سياسة التصويت لصندوق الفرص السعودية

مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح الإطار الذي يتبعه مدير الصندوق عند ممارسة حقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركات التي يستثمر فيها الصندوق، وذلك بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات ويتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها الصادرة عن هيئة السوق المالية.

1. المبدأ العام:

يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركات بما يخدم مصلحة الصندوق وملاك الوحدات، وبما يتماشى مع أهداف الصندوق الاستثمارية.

2. الحضور و الامتناع عن التصويت:

يحق لمدير الصندوق ممارسة حقوق التصويت او الامتناع عن ممارستها او عدم الحضور وفقا لما تقتضيه الحجة، حيث لا يلتزم مدير الصندوق بتوجه معين في التصويت (مع أو ضد) في كافة الجمعيات، ويجوز له التصويت أو الامتناع حسب ما يراه مناسباً.

3. الإفصاح:

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ممارسات التصويت التي شارك بها في التقرير السنوي للصندوق، و عند الحاجة، يمكن للصندوق تقديم ملخص عام عن كيفية التصويت في الجمعيات، دون الدخول في تفاصيل قد تؤثر على سرية أو استراتيجية الصندوق.

4. تفويض الصلاحيات للتصويت:

يفوض مجلس إدارة الصندوق مدير الصندوق بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات او الأوراق المالية التي يستثمر بها، ويحق لمدير الصندوق تفويض أحد موظفيه لتمثيل مدير الصندوق لحضور الاجتماعات عن الصندوق، بناء على السياسات والإجراءات الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق وبما يخدم مصلحة ملاك الوحدات.

5. مراجعة السياسة:

يحق لمدير الصندوق مراجعة هذه السياسة وتحديثها من وقت لآخر، بما يتماشى مع متطلبات الجهات التنظيمية أو التغيرات في طبيعة الأسواق.

6. اعتماد السياسة:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية، وسوف يتم مراجعتها بشكل دوري لضمان توافقها مع أهداف الصندوق وأفضل الممارسات، و توجيهات الجهات التنظيمية.